بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

محاضرات مادة فقه المعاملات
لطلاب السنة الرابعة
كلية الشريعة – جامعة دمشق

شرح وتقديم:
د. محمد عمر الخلف

الركن الرابع: المرهون به

المرهون به هو الدين الذي يكون الرهن في مقابله، وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُلِّ حَقٍّ لازِمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ آيِلٍ إِلَى اللُّزُومِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ، وفيما يلي بيان شروط الدين المرهون به:

شروط المرهون به

- أن يكون ديناً لا عيناً وهذا عند الشافعية والمالكية
- أن يكون الدين ثابتاً وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة
- أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم
- أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدراً وصفة

أما الحنفية قسموا العين إلى أقسام

عين غير مضمونة أصلا كالوديعة والعارية ومال الشركة والمضاربة فلا يجوز الرهن بها

عين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن، وهذه العين لا يصح الرهن بها

عين مضمونة بنفسها وهي التي يجب مثلها عند الهلاك إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل فهذه يجوز الرهن بها

أن يكون الدين ثابتاً

الشافعية والحنابلة يشترط أن يكون الدين ثابتاً

الحنفية أجازوا الرهن بالدين الموعود

ابن قدامة فرق بين ثلاثة أحوال للرهن

أن يكون الرهن بعد ثبوت الحق وهو صحيح بالإجماع

أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيصح الرهن

أن يرهنه قبل ثبوت الحق فلا يصح في ظاهر المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعية وفي قول آخر عند الحنابلة يصح

وضمان الدرك هو: أن يضمن شَخْصٌ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَا بَذَلَهُ لِلآخَرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، فيما منعه بعض الشافعية لكونه من ضمان ما لم يجب.

إذا طالما أن ضمان الدرك جائز وهو ضمان لشيء ممكن أن يحدث في المستقبل فكذلك هناك يجوز الرهن لحق سيثبت في المستقبل.

٣ - **أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لازمًا** وذلك كدين القرض وثمن المبيع نسيئة والأَجرة، والصداق، وعوض الخلع، ومال الصلح، وأرش الجناية.

أَوْ آيِلا إِلَى اللُّزُومِ كثمن المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري لأنه آيل إلى اللزوم

ولو سقط الدين الذي تم استحقاق الرهن بموجبه سقط الرهن تبعاً له.

لزوم الرهن

لزوم الرهن

بالنسبة للمرتهن:
لا يلزم الرهن من جهة المرتهن أبداً بل له فسخه متى شاء

بالنسبة للراهن:
اختلف الفقهاء هل يلزم الرهن بمجرد العقد؟ أم لا بد من القبض حتى يتم الرهن؟

فائدة الخلاف تتمثل في تمكن الراهن من الرجوع في الرهن

لزوم الرهن بالنسبة للراهن

الحنفية والشافعية والحنابلة:
القبض شرط للزوم الرهن

المالكية:
الرهن يلزم بمجرد العقد دون اشتراط القبض

أدلة الجمهور

١- • قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه.

٢- • لو لَزِمَ عَقْدُ الرَّهْنِ بِدُونِ قَبْضٍ لَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ.

٣- • لأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وتبرع، لأنه لا يجب على المرتهن شيء في مقابلة الرهن.

٤- • قياساً على عقود التبرعات كالهبة والقرض والصدقة التي تفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُول ولذلك تفْتَقَرَ إِلَى الْقَبْضِ

٥- • بناء على قول الجمهور فالرهن قبل القبض جائز من الطرفين

أدلة المالكية

١- • قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } فجعل القبض صفة للرهن والصفة غير الموصوف.

٢- • قياس الرهن على غيره من العقود المالية كالبيع والإجارة.

٣- • ولكن يجب الوفاء بالقبض من باب الوفاء بالعقود، ولحديث: «المسلمون على شروطهم».

فرق بعض الحنابلة في القبض

إن كان المرهون مكيلاً أو موزوناً لا يلزم إلا بالقبض

المرهون غير المكيل والموزون فقيل لا يلزم إلا بالقبض، وقيل يلزم بمجرد العقد

هل يشترط استدامة القبض للعين المرهونة

بناء على قول المالكية بلزوم الرهن بمجرد العقد فلا تشترط استدامة القبض

الشافعية:
استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن
قياساً على الهبة

الحنفية والحنابلة:
استدامة القبض شرط للزوم الرهن
لأن الرهن يراد للوثيقة
أما القياس على الهبة فهو قياس مع الفارق

هل يشترط إذن الراهن بالقبض؟

المالكية:
لا يشترط إذن الراهن ويجب عليه تسليم العين للمرتهن

الجمهور:
يشترط إذن الراهن بقبض العين المرهونة

المنقول
كيفية القبض
المشاع
غير المنقول

أولاً: كيفية قبض المرهون المنقول

الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: يتم قبض المنقول بالنقل والتناول ولا تكفي التخلية

الحنفية في ظاهر الرواية: التخلية في الرهن هي بمثابة القبض

ثانياً: كيفية قبض المرهون غير المنقول

اتفق الفقهاء على أن قبض الرهن غير المنقول يكون بالتخلية ورفع الموانع من القبض

ثالثاً: كيفية قبض المرهون المشاع

إذا كان المرهون مشاعاً وكان مما ينقل يتم القبض بتسليم كله، ويشترط في هذه الحالة إذن الشريك الآخر بالنقل والقبض

وأما إن كان المرهون المشاع مما لا ينقل كالعقار فإقباضه يكون بالتخلية، ولا يشترط إذن الشريك في هذه الحالة.

انتهت المحاضرة الثالثة من مادة فقه المعاملات
لطلاب السنة الرابعة
للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩